

٣-٥-٢٠١١ م
هـ/ز م ع / ٢٦٢٧

قرار رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠١١ م
بتعديل شروط منح تراخيص الرعي

رئيس مجلس الإدارة

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الإطلاع على قانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ م بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية - المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ م .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٨٨ م في شأن تنظيم رعي الماشية .
- وعلى القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٩ م بشأن وإجراءات منح التراخيص بالرعي .
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة (٢٠١١/١٩٢) الصادر بالجلسة رقم ٢٠١١/١ بتاريخ ٢٩-٣-٢٠١١ م والمعتمد من السيد / وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية بتاريخ ١٣-٤-٢٠١١ م .

قرر
مادة أولى

تعديل المادة التاسعة من القرار رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٩ م بشأن شروط منح تراخيص الرعي لتكون على النحو التالي:-

يلتزم المخالف بدفع كفالة مالية وقدرها:

- ٧٥ د.ك قيمة الكفالة المالية الخاصة بالأغنام.
- ١٠٠ د.ك قيمة الكفالة المالية الخاصة بالإبل.
- مع تعهد كتابي بعدم تكرار المخالفة وترد الكفالة المالية بعد إنقضاء (٦) شهور من تاريخ المخالفة.

مادة ثانية

ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشرة وعلة جميع الجهات المختصة تنفيذه